

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تصح إلى غيرهم .
- قوله ولا تصح إلى غيرهم .
- قدم المصنف هنا : أنها لا تصح إلى فاسق وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- منهم : القاضي وعامة أصحابه منهم : الشريف و أبو الخطاب في خلافهما و الشيرازي و ابن عقيل في التذكرة و ابن البنا وغيرهم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الكافي و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الهداية و الخلاصة و النظم .
- ونصره المصنف والشارح .
- وعنه : تصح إلى الفاسق ويضم إليه الحاكم أمينا .
- قاله الخرقى و ابن أبي موسى .
- وقدمه في الفروع و الفائق .
- وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .
- قال القاضي : هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .
- وقيل : تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه ويضم إليه أمين .
- اختاره جماعة من الأصحاب .
- وعنه : تصح إليه من غير ضم أمين حكاها أبو الخطاب في خلافه .
- قلت : وهو بعيد جدا .
- قال في الخلاصة : ويشترط في الوصي العدالة .
- وعنه يضم إلى الفاسق أمين .
- ويأتي : هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب ؟